مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبني وتزوجه زينب مع انها بنت خالته بتقدير ونوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها وكل مما ذكر يستقل بالندب ويندب كونها ودودا ولودا ويعرف في البكر باقاربها وافرة العقل وحسنة الخلق وكذا بالغة وفاقدة ولد من غيره الا لمصلحة وحسناء والمراد بالجمال كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة نعم تكره ذات الجمال المفرط لانها تزهو به وتتطلع اليها اعين الفجرة ومن ثم قال احمد ما سلمت ذات جمال قط وخفيفة المهر وان لا يزيد على امراة واحدة من غير حاجة ظاهرة ويقاس بالزوجة السرية كما قاله ابن العماد وان لا تكون شقرا فقيل الشقرة بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونه غير لونه ولا ذات مطلق لها اليه رغبة وعكسه ولا في حلها له خلاف كان زنى او تمتع بامها او فرعها او اصله او شك بنحو رضاع وفي حديث عند الديلمي والخطابي النهي عن نكاح الشهبرة الزرقاء البذية واللهبرة الطويلة المهزولة والنهبرة القصيرة الذميمة او العجوز المدبرة والهندرة العجوز المدبرة او المكثرة للهذر اي الكلام في غير محله او القصيرة الذميمة ولو تعارضت تلك الصفات فالاوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده ويسن ان يتزوج في شوال وان يدخل فيه وان يعقد في المسجد وان يكون مع جمع واول النهار **واذا قصد نكاحها** ورجا الاجابة رجاء ظاهرا كما قاله ابن عبد السلام لان النظر لا يجوز الا عند غلبة الظن المجوز ويشترط ايضا ان يكون عالما بخلوها عن نكاح وعدة تحرم التعريض والا فغاية النظر مع علمها به كونه كالتعريض فاطلاق الحرمة حيث كان باذنها او مع علمها بانه لرغبته في نكاحها محمول على ما ذكر **سن نظره اليها** للامر به في الخبر الصحيح مع تعليله بانه احرى ان يؤدم بينهما اي تدوم المودة والالفة وقيل من الادم لانه يطيب الطعام ونظرها اليه كذلك ووقته **قبل الخطبة** لا بعدها لانه قد يردها او يعرض فيحصل التاذي والكسر ومعنى خطب في رواية اراد لخبر الاخر اذا القى الله في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وان خطب وهو الاوجه ودعوى الاباحة بعدها فقط لان الاصل الامتناع فيه والشارع لم ياذن الا قبل الخطبة ممنوع ذلك الحصر بل يؤخذ من مجموع الخبرين المذكورين اذنه قبلها وبعدها وان كان الاول اولى **وان لم تاذن** هي ولا وليها اكتفاء باذنه صلى الله عليه وسلم ففي رواية وان كانت لا تعلم بل قال الاذرعي الاولى عدم علمها لانها قد تتزين له بما يغره ولم ينظر لاشتراط … اذنها كانه لمخالفته للرواية المذكورة **وله تكرير نظره** ولو اكثر من ثلاث فيما يظهر حتى تتبين له هيئتها ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها لانه نظر ابيح لضرورة فليتقيد بها وسواء في ذلك اخاف الفتنة ام لا

كما قاله الامام

كما قاله الامام والروياني وان نظر فيه في حالة الشهوة الاذرعي **ولا ينظر من الحرة غير الوجه والكفين** ظهرا وبطنا من رؤوس الاصابع الى الكوع بلا مس شيء منهما لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصب البدن … اشتراط … وكثير من ستر ما عداهما محمول على ان المراد به منع نظر غيرهما او نظرهما ان ادى الى نظر غيرهما … مع عدم علمها لا تستلزم تعمد رؤية ما عداهما فاندفع ما مال اليه الاذرعي من ان ظاهر كلام الجمهور الجواز مطلقا سترت او لا وتوجيهه بان الغالب انها مع عدم علمها لا تستر ما عداهما وبان اشتراط ذلك يسد باب النظر اما من فيها رق فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم اي لتعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه لذلك الروياني ولا يعارضه ما ياتي انها كالحرة في نظر الاجنبي اليها لان النظر هنا مامور به ولو مع خوف الفتنة فانيط بما عدا عورة الصلاة وفيما ياتي منوط بخوف الفتنة وهو جار فيما عداهما مطلقا واذا لم تعجبه يسكت ولا يقول لا اريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال واشعر بالاعراض جازت كما ياتي وضرر الطول دون ضرر قوله لا اريدها فاحتمل ومن لا يتيسر له النظر او لا يريده بنفسه كما اطلقه جمع يسن له ان يرسل من يحل له نظرها ليتاملها ويصفها له ولو ما لا يحل له نظره كما يؤخذ من الخبر فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر وهذا لمريد الحاجة اليه مستثنى من حرمة وصف امراة امراة لرجل **ويحرم نظر فحل** ومجبوب وخصي وخنثى اذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له احتياطا وانما لم … غسلا بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط حينئذ معنى لا ممسوح كما ياتي **بالغ** ولو شيخا هما ومخنثا وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار **الى عورة حرة** خرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مراة كما افتى به جمع لانه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التذ به كما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الامرد **كبيرة** بان بلغت حدا تشتهى فيه لذوي الطباع السليمة **اجنبية** وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولانه اذا حرم نظر المراة الى عورة مثلها فالى الرجل اولى **وكذا وجهها** او بعضه ولو بعض عينها … وهو من راس الاصابع الى الكوع **عند خوف فتنة** اجماعا من داعية نحو مس لها او خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة بان يلتذ به وان امن الفتنة قطعا **وكذا عند الامن** من الفتنة فيما يظنه من نفسه من غير شهوة **على الصحيح** ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وبه اندفع القول بانه غير عورة فكيف حرم نظره لانه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة او الشهوة ففطم الناس عنه احتياطا على ان السبكي قال الاقرب الى صنيع الاصحاب ان وجهها وكفيها عورة في النظر والثاني لا يحرم ونسبه الامام للجمهور والشيخان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)